الفرض فاذا بطلت الفرضية بطلت ولهما انها عقدت لاجل الصلوة بوصف
فلم يكن ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل ثم العصر يفسد فسادا حتى لو
صلى ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب الكل جايزا وهذا عند ابي حنيفة
وعندهما يفسد فسادا بانا لا جواز له بحال وقد عرف ذلك في موضعه
ولو صلى الفجر ثم لم يوتر فهي فاسدة عند ابي حنيفة خلافا لهما وهذا بناء
على ان الوتر واجب عنده سنة عندهما لانه يثبت فيما بين الفرايض وبه
وعلى هذا اذا صلى العشاء ثم نوضا وصلى السنة والوتر ثم تبين انه صلى
العشاء بغير طهارة عنده يعيد العشاء والوتر والسنة دون الوتر وعندهما
يعيد الوتر ايضا لكونه تبعا للعشاء

باب سجود السهو

السهو يسجد للسهو للزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام ثم يتشهد
ثم يسلم وعند الشافعي يسجد قبل السلام لما روى انه عليه السلام سجد
للسهو قبل السلام ولنا قوله عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد السلام
وروى انه عليه السلام سجد سجدتي السهو بعد السلام فتعارضتا
روايتا فعله فبقي التمسك بقوله ولان سجود السهو انما لا يتكرر فيؤخر
عن السلام حتى لو سهى عن السلام يتحرى به وهذا الخلاف في الاولوية
ويأتي بتسليمتين هو الصحيح صرفا للسلام المذكور الى ما هو المعهود
ويأتي بالصلوة على النبي عليه السلام والدعاء فقدر السهو هو الصحيح
لان الدعاء موضعه آخر الصلوة قال ويلزمه السهو اذا زاد في صلوته
فعلا من جنسها ليس منها وهذا يدل على ان سجدتي السهو واجبة وهو
الصحيح لانها تجب لجبر نقصان تمكن في العبادة فيكون واجبة كالدم
في الحج فاذا كان واجبا لا يجب الا بترك واجب او تاخير ركن عن محله
الاصلي وانما وجب بالزيادة لانها لا تنفك عن تاخير ركن او تركه وقد
قال ويلزمه اذا ترك فعلا مسنونا كانه اراد به فعلا واجبا الا انه اراد
بتسميته سنة ان وجوبها بالسنة قال او ترك قراءة الفاتحة لانها واجبة
او القنوت او التشهد او تكبير العيد لانها واجبات فانه عليه السلام
واظب عليها من غير ترك كاملة وهي امارة الوجوب ولانها تضاف الى جميع
الصلوات فدل انها من خصايصها وذلك بالوجوب ثم ذكر التشهد
يحتمل التشهد الاول والثاني والقراءة فيهما وكل ذلك واجب وفيهما
سجدتان وهو الصحيح ولو جهر الامام فيما يخفى وخافت فيما يجهر يلزمه

سجدتا

سجدتا السهو لان الجهر في موضعه والمخافتة في موضعها من الواجبات وخالف
الرواية في المقدار والاصح قدر ما يجوز به الصلوة في الفصلين لان ليس
من الجهر والاخفاء لا يمكن الاحتراز عنه وعلى الكثير ممكن وما يصح به الصلوة
كثير غير ان ذلك عنده اية واحدة وعندهما ثلاث ايات وهذا في الامام
دون المنفرد لان الجهر والمخافتة من خصايص الجماعة قال وسهو الامام
يوجب على المؤتم السجود لتقرر السبب الموجب في حق الاصل وهذا يلزمه
حكم الاقامة بنية الامام فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم لانه يصير
مخالفا وما التزمه الا اداء الامام تبعا فان سهى المؤتم لم يلزمه الامام ولا المؤتم
السجود لانه لو سجد وحده كان مخالفا لامامه ولو تابعه الامام ينقلب الكل
تبعا ومن سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حالة القعود اقرب عاد
وقعد وتشهد لان ما يقرب الى الشيء ياخذ حكمه ثم قيل يسجد للسهو للتاخير
والاصح انه لا يسجد كما اذا لم يقعد ولو كان الى القيام اقرب لم يعد
كالقايم معنى ويسجد للسهو لانه ترك الواجب وان سهى عن القعدة الاخيرة
حتى قام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد لان فيه اصلاح صلوته
وامكنه ذلك لان ما دون الركعة يحل الفرض قال والغى الخامسة لانه
رجع الى شيء حله قبله فيغفره سجود السهو لانه اخر واجبا وان قيد الخامسة
بسجدة بطل فرضه عندنا خلافا للشافعي لانه استحكم شروعه في النفل
قبل اكمال اركان المكتوبة ومن ضرورته الخروج عن الفرض وهذا لان
السجدة واحدة صلوة حقيقة حتى يحنث بها في يمينه لا يصلي ويحتمل
صلوة نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد على ما مر فيضم اليها
ركعة سادسة ولو لم يضم لا شيء عليه لانه مطوع ثم انما يبطل فرضه
عند ابي يوسف لانه سجود كامل وعند محمد رفضه لان تمام
الشيء باخره وهو الرفع ولم يصح مع الحدث وثمرة الاختلاف يظهر فيما
اذا سبقه الحدث في السجدة عند محمد خلافا لابي يوسف ولو قعد
في الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد الى القعدة ما لم يسجد للخامسة وسلم
لان التقديم في حالة القيام مشروع وامكنه القيام على وجه المشروع
بالقعود لان ما دون الركعة يحل الفرض وان صبغها خامسة بالسجدة ثم
تذكر ضم اليها ركعة اخرى وتم فرضه لان الباقي اصابه لفظ السلام فهي
واجبة وانما يضم اليها اخرى ليصير الركعتان نفلا لان الركعة الواحدة لا تجوز

Copyright Aligarh University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)